

Distr.: Limited
10 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية
التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث،
بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز
تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة
في حالات الطوارئ

الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا
وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبولندا وبيرو وتركيا وتونس والجمهورية التشيكية
وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب
أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وشيلي
وطاجيكستان وغواتيمالا وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليسوتو ومالطة
وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات
المتحدة الأمريكية واليابان واليونان: مشروع قرار

تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ
بالمناطق الحضرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي
يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم
المتحدة في حالات الطوارئ، وقراراتها ٢٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

و ١٦٣/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٠٣/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير إلى استنتاجي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليهما ١/١٩٩٨ و ١/١٩٩٩، وإلى قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية^(١)،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب تزايد عدد الكوارث ونطاقها، مما يفضي إلى حدوث خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات على الصعيد العالمي، إلى جانب عواقبها الطويلة الأمد، والتي تترك عواقب وخيمة بشكل خاص على البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ استناداً إلى نداء منه،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أن كل دولة تقع عليها، أولاً وقبل كل شيء، مسؤولية رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تحدث على أراضيها. وعليه، فإن الدولة المتضررة تؤدي الدور الرئيسي في اتخاذ المبادرة في مجال المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتقديمها داخل أراضيها،

وإذ تسلم بأهمية توكي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تؤكد أيضاً مسؤولية جميع الدول في الاضطلاع بجهود التأهب لمواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها بغية تقليل أثر الكوارث الطبيعية إلى حده الأدنى،

وإذ تلاحظ الدور الحاسم الذي يقوم به عمال الإنقاذ المحليون أثناء التصدي للكوارث الطبيعية وكذلك الأجهزة الموجودة داخل البلد،

وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الدولية السليمة في الوقت المناسب وبصورة منسقة بالتعاون الوثيق مع الدولة المتلقية، خاصة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية في أعقاب الزلازل وغيرها من الكوارث التي تسفر عن انهيار المنشآت،

(١) A/57/578.

وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، أهمية المساهمة التي تقدمها فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية عقب الكوارث، والتي ساعدت على التقليل من عدد الخسائر البشرية وتخفيف معاناة البشر،

وإذ تشي على العمل الذي تقوم به فرق الأمم المتحدة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث من أجل تيسير التعجيل بتقييم الاحتياجات ومساعدة الدول الأعضاء على تنظيم تنسيق العمليات الدولية للبحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية في الموقع،

وإذ يساورها القلق حيال المقتضيات الإجرائية المطبقة على حركة المواطنين الأجانب والمعدات الأجنبية باتجاه أي بلد أو داخله والتي قد تعيق دخول فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية، وانتشارها في موقع الكارثة واضطلاعها بأنشطتها في الوقت المناسب،

وإذ يساورها القلق أيضا بسبب العبء الإضافي الذي قد يلقي على موارد البلدان المتضررة نتيجة لافتقار فرق البحث والإنقاذ الدولية بالمناطق الحضرية للتدريب أو المعدات الكافية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بتيسير من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، من أجل زيادة الكفاية والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يقوم بتحديد الوضع الراهن للقانون الدولي في ما يتعلق بالتصدي للكوارث من أجل إعداد تقرير سيُعرض على الدول وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية خلال مؤتمر الصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشدد على ضرورة تشارك الحكومات في الإشراف على هذه العملية، لا سيما في ما يتعلق بمبادئها ونطاقها وأهدافها،

وإذ تسلم، في هذا الشأن، بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ كوسيلة مرنة ومفيدة للجهود المبذولة من أجل التأهب لمواجهة الكوارث والتصدي لها،

١ - تشدد على ضرورة زيادة الكفاية والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، وذلك بهدف المساهمة في سبيل إنقاذ مزيد من الأرواح؛

- ٢ - تشجع الجهود الرامية إلى تعزيز الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ وأفرقته الإقليمية، خاصة من خلال مشاركة ممثلين من عدد أكبر من البلدان في أنشطته؛
- ٣ - تحث جميع الدول على أن تقوم، تماشياً مع التدابير التي تطبقها في مجال السلامة العامة والأمن الوطني، بتبسيط أو تقليص الإجراءات الجمركية والإدارية المتعلقة بدخول فرق البحث والإنقاذ الدولية ومعداتها ولوازمها وعبورها ومكوئها وخروجها، حيثما ناسب الأمر، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، خاصة ما يتعلق منها بحصول المنفذين على التأشيرات ووضع حيواناتهم في الحجر الصحي، واستخدام المجال الجوي، واستيراد معدات الاتصالات التقنية للبحث والإنقاذ، والأدوية اللازمة، وغير ذلك من اللوازم ذات الصلة؛
- ٤ - تشجع أيضاً جميع الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان سلامة وأمن فرق البحث والإنقاذ الدولية، بالمناطق الحضرية العاملة في أراضيها؛
- ٥ - تحث كذلك جميع الدول التي لها القدرة على تقديم المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية على اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن هذه الفرق التي تتحمل هذه الدول مسؤوليتها، تُنشر وتعمل وفقاً للمعايير التي وضعت على الصعيد الدولي على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، خاصة ما يتعلق بنشر هذه الفرق في الوقت المناسب واكتفائها الذاتي وتدريبها وإجراءات عملها ومعداتها والتوعية الثقافية بعملها؛
- ٦ - تعيد تأكيد الدور الرائد الذي يقوم به منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ في دعم سلطات الدول المتضررة، بناء على طلبها، من أجل تنسيق المساعدة المتعددة الأطراف في أعقاب الكوارث؛
- ٧ - تشجع على تعزيز التعاون بين الدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال التأهب لمواجهة الكوارث والتصدي لها، مع إيلاء اعتبار خاص لبناء القدرات على جميع الأصعدة؛
- ٨ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة جهودها، بتيسير من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبمعاون مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، من أجل زيادة الكفاءة والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، بما في ذلك زيادة تطوير المعايير الموحدة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً ومستكملاً يضم توصيات بشأن التقدم المحرز في زيادة الكفاية والفعالية أثناء تقديم المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، آخذاً في الاعتبار مدى استخدام المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ.
